بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الاشيا بمقدار وقدرها على ما علم من الفصول و
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه خيارا
الاختيار وانزما اثر لانه يفعل ما يشاء ويختار وبعد فان الله سبحانه جعل حمله سر بعثته شموس الحق والاقمار ودارها
من خيار صلى الله عليه وعلى اله ودرر الكتاب ما اختلف الليل والنهار صلاة وسلاما يكون له رضا ولهم كفا ولنا حطا من الاوزار ثم ادر شا
عسا حتى حتم بصاحب المقام المحمود والفخار صلى الله عليه وعليهم حصل السامون من تلك الانظار على خلاصه
بفصله الكتاب والسنه وامر بارد المشابه الى المحكم لو هملنا لغاية الاحسان ونهاية الاوطار فحصل الماهيه والاعمار ونرجو ان نكون في ذلك
طنه ابدا كما هذه المشتار ثم لما وقع المتاخرون على ذلك واتكلوا حما عايب محصلو المجاهده والاعمار وصار كل حرب
لو سارحتى وبرد فى الرجا الا الاستغفار ثم اتفق لبعض الادايل منشى الطوايف على اعقابهم والاكتفا بالهمم والاقتصار
عالدهم برحيب ومتبع احسن القول فقد انبهم بالملام والعار مل حل الملتفت الرماعد امذهب اصحابه سوا الدربه السويه قال
عنبرهم من ذلك منار سيما امامنا حلبلين لا تشف لهم والحليه عبار حتى بحوره صاحب الانتصار والمهدي صاحب البحر الزخار
انبت الله كتابيهما في طيب ربع دوحاتهما في السابقين والابرار جمعا اقوال ايمه الامه جمعا محكما بتبيين بذلك الكتفاه والعار
وقد اعتمد البحر لانه عاده الاعصار ولميل الناس الى الاختصار على انه لم يشرح على منوال هذا البحر كتاب ولا نوطر الا كان غيره
الغصه وهو النكار وقد وفق الله سبحانه للمذاكره فيه مع بعض من فيه المصنف من السادة الاخيار الاحبار ووقع لنا تحبيص
بعض المسايل وتحرير بعض الدلايل وتنقيح بعض الانظار وهدا الله سبحانه الى استخراج جواهر مما يوجد لها سمار ودلايل
ما هرات لا يقوم لها سمار وقيدتها في هذه الاوراق رجا انتفاعي بها وليس يدع ان الطمع ان ينفع الله بها الاعمار وحل
من عرصي وتعويلي على تحصيلي حفظا للنعمة المعاضه واستراحه من ابتدا معاوده النص حما كالحين تشاغف الاقدار وغالب
ما سكت عنه قد رضيت به لوضوح وجهه في نفسه او لانه كالفرع على غيره او ما فيه تبع المصنف مع السلامة من تثقيل التكرار
ومنه ما سكت لظهور ضعفه اولان غيره احق بالتفاق الاوقات فيه اولاني لم احط به خبرا فان دعوى الاحاطه حنو واغترار
واستعنت بتخريج الطماير والمزي للاحاديث مع طمعي في تطبيق هذه الحواشي لذلك لكني صرت في معترك المنايا وخشيت ان تقطع
الاجل حبل املي فقلت البدار البدار واسال الله خيرها واعوذ به من شرها كما اسأله دعا الاخيار واعوذ به من شر
الاشرار وكان الابتدا من كتاب الاحكام منه لاهميته ببعض الاعتبار واما تعرضا غالبا لامهات المسايل وامهات
الدلايل للرغبه في الاقتصار اذ بسط المقاصد مع قلة حصول ادابها ساق للوفا بالتكاليف ومفوت لنفايس اوقات هذه الاعمار
القصار وسميتها بالمنار في المختار من جواهر البحر الزخار واسال الله بركتها في هذه الدار ودار القرار ولعلك تستقل
هذه الحواشي وتقول ما عسى يشمله هذا المقدار الى لج البحر الزخار واما اقول قد رايت انها مغنية لمن هو اهل النظر
في هذا الكتاب بالنص او بالمقايسه لان نظري غالبا في الكليات الشامله كما هو دابي في جميع كلامي كالسجاح والاتحاف و
سائر الانظار **قوله** ولا احفظ فيه خلافا وكفى بالاجماع دليلا هذه العبارة من العالم في مقام الاستدلال يراد بها مطلق
نفي العلم بل نفي العلم بعد غاية البحث الذي يلزم المجتهد وهو ان يبحث حتى يظن عدم القايل فيصير ظانا للاجماع فلذا قال وكفى
بالاجماع دليلا فيقتضي ان قوله لا اعلم فيه خلافا معناه قوله قد ظننت الاجماع اذا حققت ذلك لم تلتفت الى مؤاخذة الامام
عز الدين لظاهر اللفظ بانه لا يلزم من عدم علم عالم واحد وجود الاجماع لا يقال هذا لا يكفي في الحكم بالاجماع بل لا بد من اطلاع الناظر
على اعيان جميع مجتهدي العصر مثلا او الدهر الماضي كله واسباب انهم قالوا كذا وثبتوا عليه وفي كلام المعترض في شرحه ما يشير
الى هذا المعنى لانا نقول هذا حكم على كل اجماع بعدم الوقوع فلا يختص الاعتراض بهذه الصورة كما اوهمه المعترض وح يتبع
الخوف على الواقع وذكر الخصوم والحكم لله العلي الكبير **قوله** لا جملة كما مر لا اعلم من المسلمين الا في عصوبه الاستدلال
في قولهم اصل كلي فلا يكفي فيه بالظني لكنهم انما ذكروا ذلك في قواعد الاستدلال مع انه غير صحيح لان غايته بعد ما فيه
حكم ظني فلا يلزم قطعيتها ولا دليل ان كلا من ابواب المعاملات يلزم عدم جواز التعليب فيه اتفق له قطعيه
دليله ام لا فان قيل عمل العادة عدم تواتره فلنا لمثله فصل التفات علاق العبيد والسادة ونحو ذلك ثم يختص
ذلك بالبعض كالبيع لا القراض والنكاح لا الرجعه ثم لا يلزم من الوقوع الوجوب **قوله** وتعلم الزايد على ذلك
حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض كفاية وجه ذلك القطع والبت ان الله سبحانه اراد منا فهم خطابه في كلامه

تعالى

تعالى وكلام رسوله كما قال تعالى لانذركم به ومن بلغ افلا يتدبرون القرآن وان المتواترات نحو هذه الايه وما لا
يحصى وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليبلغ الشاهد الغايب فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وما لا يحصى وكان ظاهر
الادله التعميم لكنا علمنا انه صلى الله عليه واله وسلم قرر السادة العبيد واهل الفلاحه والحرف والتجارات على الاكتفا
بما يمكن معه العمل بمعرفة عموم ولا يلجوا الى ما أخذ به الاحكام من ادلتها وجرا على ذلك اصحابه بعده فدل على خروجهم لذلك
عنه وانتفا التعميم وبقي الخصوص على غير معين وهو معنى فرض الكفايه **قوله** ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وهو ظاهر
من التعبير الذي قيد مناولا فرق بين اول الزمان واخره وقد ذكر الامام عز الدين عليه اعتراضين الاول اذا فرض موت
العلما لم يعتبر من بعدهم فلا يصدق الاجماع على الضلاله والثاني انه يختلف في المعتبر في الاجماع هل اهل كل عصر ام
هم مع من مضى ولا احلال على الثاني لان الاولين قد اجتهدوا والجواب عن الاول ان قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تجتمع
امتي على ضلاله وشواهده يبلغ به الى التواتر المعنوي يقتضي انه لا يخرج الحق عن ايديهم اذ لو خرج عن ايديهم لوجب
المجتهدين جميعا لكان التوقف على ضلاله اذ الجهل البسيط ضلاله فضلا عن المركب وليس من شرط الضلال الاجتهاد
وقد اجمعوا على الاخلال بالواجب وهو اعظم ضلاله وكذا مثل والجواب عن الثاني ان فرض المسلم ليس في واجب في محل
مره في مدة التكليف حتى يقال قد قام به الماضون بل ان يسمى الفرض على من الله هو الى انقضا التكليف كوجوب الجهاد
ونحوه لشاو هذا الاجتهاد في اهل عصر عن اهل عصر اخر بل الواجب ما يحصل به استمرار واما عكس ذلك فلو عدم اهل
كل عصر حفظه في عصرهم واما حدث حتى اذا لم يبق عالما كما ان يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في الاحاديث
ان الساعه لا تقوم على مؤمن فانه يرفع القران من المصاحف ومن القلوب واما انه مبالغه اذ لو بقي عالم في اقصى المغرب
لم ينفع اهل المشرق ونحو ذلك فهو غارح عن محل المتفق عليهم حتى ان المطلوب القاطع لقول الماضين يقومون مقام
الماضين المجتهدين في هذا الغرض فاراد هذا الحديث في هذا البحث وضع للدليل في غير موضعه فضلا عن كونه
مناقضه كما توهمه الامام عز الدين وحديث لا تزال طايفه يدل على ان الحق لا يخرج عن يد المجموع فلو عدم من يعرف الكتاب
والسنه لخرج الحق اللازب عن ايديهم ومثله حديث اني تارك فيكم واعترضهما بان مدلولهما الوقوع لا الوجوب و
الجواب انا لم ندع في صدر المسئله كون الوجوب وانا حتى ينتقض علينا بذلك بل الدعوى اعم من ذلك فاذا انحصر الصادق
بالوقوع صح قولنا لا يجوز خلافه **قوله** ونزيل ما لا يؤكل ما سا عليه قد علمت ان الحق ان الحكم لا يعلق في نفس الامر
بحكمه لكنها قد تظهر في اذ ما يكون اماره لها دليلا والثاني التعبدي والاول لا بد من دليل على ان هذه هي العلة
وهذا الكلام متفق عليه لكن الوجوب في معامات الاشتغال امر صعب فتنبط له فكلما ادعى القياس حتى يكون قد صدقت
بما تصدقت له وقد يوهم هنا ان العله في نجاسة زبل الادمي كونه فضله حيوان لا يؤكل فاعرض مسالك العله هنا
لا نص ولا اجماع والسبر ليس بمسلك على الصحيح لان غايته ادراك الصلوحيه وهو لا يكفي بل لا بد من ظن ان هذا
الوصف عله وطريق المناسبه كذلك اذ معناها الصلوحيه والدوران اضعف اما لو انضم الى حد الطرق الثلاث ما
يحصل معه الظن مثلا كان المجموع طريقا ان يثبت لذلك صورة خارجيه واما مجرد كل من الطرق الثلاث فلا يفيد نعم
قوله صلى الله عليه واله وسلم انما ركس وشواهده وكذلك مفهوم حديث العفو عن زبل ما يؤكل يقوي بعضها بعضا فيحصل
الظن بهذا الحكم **قوله** والبول كالزبل يعني في الاجماع على بول الادمي والخلاف في بول غير المأكول صرح به الامام عز الدين
وهو كالزبل وهو الظاهر اذ لم ينقل خلاف داود فيه فعلى هذا انما يغسل ثوبك الحديث على ضعفه لم يقع موقعه وكذلك
سائر احاديث البول اذ سياقاتها في بول الادمي وبهذا اضعف الاستدلال بتلك الاحاديث على تعميم نجاسه الابوال كما
فعله من قال بنجاسة بول المأكول وزبله وكان المصير اذا بالاحاديث ما كده ما سار له الاجماع من نجاسه البول لكنهما
لم تنتج العام **قوله** وهما من المأكول طاهرات اعلم ان الطهارة اصل والدليل على مدعي النجاسه وموضعها هنا
لم يجي شي كما تر ان الاحاديث الداله على الطهارة ان سلم ضعف بعضها لم ينص على ان حديث العرنيين مع صحته
بالاتفاق واصح الدلاله واعتذارهم عنه بانه للتداوي غير نافع لانا لا نسلم جواز التداوي بالنجس وسند
المنع ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وما في معناه ومصيرهم ذلك الى الخمر تحكم واستنادهم الى جوابه